بسم الله الرحمن الرحيم .. وبعد

ففي "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-" مجلدان مختصان بأحكام الصيام ؛ المجلد التاسع عشر والذي يحوي ٣٧٤ سؤالا ومجموعة من الرسائل الصغيرة . والمجلد العشرون وهو مكمل للذي قبله، وأبرز أبوابه في (صيام التطوع والاعتكاف) ويحتوي على ١١٤ سؤالا ومجموعة من الرسائل المتنوعة علما أن كتاب "مجالس شهر رمضان" أخذ أغلب هذا المجلد.

وقد قمنا باختصار فتاوي المجلد التاسع عشر حيث تم حذف السؤال واختصار الجواب مع تصرف أحيانا بالعبارة ، والإحالة تكون لرقم السؤال دون الصفحة ، مع محاولة جمع الأسئلة المتشابهة مع بعضها و وضعها تحت ستة عناوين رئيسية.

نسأل الله أن ينفع بها..

١- **الصيام (تعريف، شروط، مكروهات ، مستحبات ، محرمات ...):**

١- تعريف الصيام -لغة-:الإمساك. وشرعا: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
٦- الحكمة من الصيام :التقوى والتعبد لله.

٢-٣- حكم صيام شهر رمضان: فرض. ومكانته :ركن من أركان الإسلام.

٥- ركن الصيام الوحيد هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
٧- أنواع الصيام :صوم مفروض - صوم غير مفروض "التطوع".

٩- حصل التدرج في الصيام فكان اختياري ثم واجب .وكانوا إذا ناموا أو صلوا العشاء لا تحل لهم المفطرات ثم خفف الله عنهم فأصبح من الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

٣٣- يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم .خاليا من الموانع "الحائض -النفساء".

٨٩- ليس من المشروع بل ولا من المطلوب من المرء أن يتعبد لله تعالى بعبادات تشق عليه. ولا يجوز للمرأة أن تركب مع السائق وحدها ....

٣٣٩- بركة السحور شرعية وبدنية فالشرعية باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والبدنية بتقويته على الصوم.
٨- ثواب الصيام ليس على درجة واحدة ويكون حسب ما يقوم بالقلب من الإخلاص.
٣٣٨- ينبغي على الصائم المحافظة على الواجبات والزيادة في الطاعات والبعد عن المحرمات.
٣٤١- الدعاء المأثور عند الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) حسنه بعض أهل العلم
و تقوله عند الإفطار، وترديد الأذان في وقت الفطر قد يكون آكد .

من شروط الصيام:

٣٦-٣٧-٣٨- الصبيان دون البلوغ يؤمرون بالصيام إذا أطاقوه. وهو سنة في حقهم .لكن إن ثبت أنه يضرهم الصوم يمنعوا منه.

٤٦-٤٧-٤٨- من أفطر جهلا ببلوغه سن التكليف يجب عليه القضاء.

٤٠- لا يجب الصوم على الصبي والمعتوه وفاقد الذاكرة والمجنون.

٤٣- من يعقل زمنا و يجن زمنا فيجب عليه الصيام وقت عقله ولا يجب عليه وقت جنونه.

١٢٨- الذي يجن يوما ويفيق يوما عليه الصيام في الأيام التي يكون فيها صاحيا عاقلا و في الأوقات التي يجن فيها فلا صوم عليه.

١٢٩- من جن في أثناء النهار بطل صومه ويلزمه القضاء لأنه في أول النهار كان من أهل الوجوب.

١٣٩- ١٤٠-١٤١- صيام النفل جائز إذا نواه في أثناء النهار .. بشرط ألا يكون فعل مفطراً ..

٥٤-٥٥-٥٦- من أسلم في نهار رمضان يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء ، بخلاف من ارتفع عنه المانع أثناء النهار فإنه يلزمه القضاء ولا يلزمها الإمساك مثل أن تطهر المرأة من حيضها.

محرمات في الصيام :

٤-٣٤-٤٥-من يصوم أيام ويفطر أيام من دون عذر، أو من يفطر من دون عذر وهو من أهل الوجوب فهو فاسق وهو على خطر عظيم وليس كافر، و إذا ترك الصيام من الأصل عمدا فلا يقضي فإنه لا يقبل منه، ومن تركه أثناء النهار عمدا فإنه يقضيه لأنه وجب في حقه.

٤٤-٤٩- لا يجوز للعمال في نهار رمضان الفطر بحجة المشقة بل يصوموا ويستعينوا بالله. و إن أفطر ففعله محرم لا يجوز إلا إذا خشي الهلكة.

٥٣-لا يجوز للكفيل أن يكره عامله على الفطر .ولا يجوز للعامل طاعته في ذلك.

٤١- تارك الصيام ومقيم بقية الفرائض يجب عليه التوبة ولا يلزمه القضاء.

٤٢- صوم تارك الصلاة غير صحيح .و لا يقبل.

١٢٢-١٢٤-١٢٥-١٢٦- الرجل الذي ينام طوال النهار و يفوت الصلوات هذا جانٍ على نفسه عاصٍ لله وعليه التوبة .. وأما من يقوم ويصلي ثم ينام ، فهذا ليس بآثم ولكنه فوت على نفسه خيراً كثيرا .

١٨٩- ١٩٠- الاستمناء في نهار رمضان جهلاً لا قضاء فيه وهو محرم.

٣٤٠- الإفراط في إعداد الأطعمة لا يقلل من ثواب الصوم ولكن يدخل تحت الإسراف.

٣٣٤-٣٣٥ -٣٣٦ -٣٣٧- الغيبة والنميمة وقول الزور والكذب لا تفطر ولكنها تنقص الصوم.

١٢٣- موظف الشركة إذا قصر في عمله الواجب لا يفسد صومه ولكن ينقص أجره لتقصيره بالعمل المنوط به.

٢- شهر رمضان (الإمساكية ، هلال رمضان وشوال):

الإمساكية:

١٣٣- من نام بعد الإفطار و لم يستيقظ إلا بعد أذان الصبح ،لا شيء عليه .. لأن هذا الصائم قد عزم بقلبه عزما أكيدا على أنه صائم من الغد .

١٣١-١٣٢-١٣٦- نية صيام رمضان في أوله كافية .

١٣٤- من نام في الليلة التي يتحرى فيها رمضان ثم استيقظ الفجر و لم تكن له نية سابقة فصيامه صحيح

١٤٢- من نام في ليلة الثلاثين من شعبان ، وهو ينوي إن كان غداً رمضان فأنا صائم للفرض وإن كان شعبان فأنا صائم تطوعا ونيته معلقة .. فيجوز له ذلك وصيامه يصح .

١٣٠- من نام في أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر و لم يبيت نية الصوم .. يجب عليه الإمساك ..والاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم .

٥٢-٦٣- إذا لم يعلم دخول الشهر إلا في النهار فالواجب الإمساك، وجمهور العلماء على أنهم يقضون ذلك اليوم ، وهو الأحوط.

٢٦٤- الإمساك حسب التقويم الذي يجعل قبل الأذان بنحو عشر دقائق هذا من البدع.

٢٦٨- الذين يحتاطون ويتقدمون في الأذان فعلهم غير صحيح.

٢٧٥- يجب الإمساك إذا تبين له طلوع الفجر فإذا كان المؤذن ثقة يمسك عند أذانه.

هلال رمضان وهلال شوال:

١٣٧- إذا شك الناس بدخول العيد فالأصل أنهم في رمضان فلا يفطروا حتى يتثبتوا والأصل بقاء ما كان على ما كان .

١١-١٢-٢٢- يثبت دخول الشهر برؤية الهلال أو تمام الشهر، ويشترط في أن يكون الرائي ممن يوثق في دينه وقوة نظره، ولا يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية، ولا بأس باستعمال المنظار المقرب. و لا تصح الرؤية من الطائرات والأقمار الصناعية لأنها ليست محل التراثي.

١٣-١٤- حكم التراثي سنة، و إذا رأى الهلال فليقول :"الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحبه وترضاه ربي وربك الله هلال خير ورشد" الحديثان فيهما مقال قليل ..ولا يدعو به إلا من رأى و لا يشرع لمن سمع به و لم يره.

١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢١- إذا رؤي الهلال في بلد فلا يلزم صيام بقية البلدان لوجود اختلاف في المطالع .فإن رؤي في بلد

صاموا وإن لم ير الهلال أحد أكملوا العدة ثلاثين. ومن كان في بلاد كفر فإنهم يتبعون المركز الإسلامي هناك.

٣٠-٣١- من رأى هلال رمضان وحده يجب أن يبلغ المحكمة ويشهد بذلك فإن ردت شهادته وأعلن تمام الشهر فيلزمه الصيام ويكون سرا.

٣٢- من رأى هلال شوال بمفرده و لم يعلن عن رؤيته في البلد فيصوم مع الناس لأن خروج الشهر يلزم شاهدين.

٢٣- من انتقل من بلاد بدأ فيها الصوم إلى بلاد تتأخر يوما فإنه يصوم معهم ولو صام واحد وثلاثين يوما ولا يفطر إلا بفطرهم.

٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٩- من انتقل من بلاد تأخر في دخول الشهر إلى آخر تقدم فيها دخول الشهر فإنه يقضي ما فاته في البلد الأخر .وسبب الفرق في الحالتين لأنه لا يمكن أن يصوم أقل من تسعة وعشرين ويصح أن يصوم أكثر من ثلاثين في الحالة الأولى. العبرة في الصيام تكون بالمكان الذي أنت فيه فتصوم لرؤيتهم وتفطر لرؤيتهم.

٢٨- إذا عيد الرجل في بلده ثم سافر لبد آخر ووجدهم صائمين وهو مفطر فلا يلزمه الإمساك.

٣- الأعذار المبيحة للفطر:

٦٠-٦٦- الأعذار المبيحة للفطر: المرض ، والسفر ، والحامل و المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها ، لإنقاذ معصوم من هلكة ، التقوي على الجهاد. وإذا وجد السبب المبيح للفطر فأفطر فلا يلزمه الإمساك باقي اليوم وقد زالت حرمت اليوم في حقه.

المرض:

٧٦- إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح ، فإذا شق عليه الإمساك لأجل المرض فيطر ويقضي عن ذلك اليوم .

٨٣- إذا كان الصيام يضر في الصحة لا يجوز الصيام .. وتطعم عن كل يوم مسكين .

٣٥٣- على المريض مرضاً طارئاً إذا أفطر؛ قضاؤه قبل رمضان الثاني .وأما إذا كان المرض مستمرا ولا يرجى زواله يطعم عن كل يوم مسكيناً.

٦٧-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٧-٧٨-٨٠-٨١-٨٢-٨٤-٨٦-٨٧-٧٩-٩١ — ٨٨- ٨٥-...

المريض مرضاً لا يرجي زواله ، لا يلزمه الإمساك .. فإنه يطعم عن كل يوم مسكين.

السفر:

٥٨- إذا قدم المسافر لبلد غير بلده لم ينقطع سفره ويجوز له الفطر ويقضي.

٩٢- السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كيلو ونصف تقريباً ومن العلماء من لم يحدد مسافة فما كان في عرف الناس سفر فهو سفر .

٩٣- الفطر في السفر ليس له أيام معدودة .

٩٤- من سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه وكان الفطر كذلك ، والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه.

٩٥- من نوى السفر فلا يجوز له الفطر في بيته ولو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء .

٩٦- إذا كنت مسافرا يحق لك أن تفطر أثناء الطريق وفي البلد التي مكثت فيها.

٩٧-٩٨-٩٩-١٠٤ .. المسافر له أن يصوم وله أن يفطر ، وإن كان الصوم لا يشق عليه هو أفضل.

١٠٠-١٠١-١٠٢-.. إن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام وإن كان الأيسر له الفطر فالأفضل الفطر .

١٠٣- وجود شخص يفطر في مكة في رمضان ليس بغريب ، لأنها تحوي الآفاقي وغيره .

١٠٥-١٠٦- صاحب السفر المستمر مثل أصحاب الشاحنات .. له أن يترخص بجميع الرخص ، وممكن يقضي الصيام في أيام الشتاء لقصر النهار.

١٠٧- المشهور من المذهب أن المسافر سفر معصية لا يترخص برخص السفر إلا إذا تاب . والقول الثاني: من سافر من أجل معصية آثم ، و له أن يترخص برخص السفر ، كالجمع والفطر ، وقد اختار شيخ الإسلام أن العاصي بسفره يقصر وقد يقاس عليه بقية الرخص.

١٠٨- صلاة المسافر ركعتان من حين يخرج من بلده ، ولا تسقط صلاة الجماعة عنه ويجب عليه حضور المسجد إذا سمع النداء إلا إذا كان بعيدا ، وفي حال السير فالأفضل له الجمع ، وفي حال النزول فالأفضل ألا يجمع والأفضل له الصوم ، وإن أفطر فلا بأس ويقضي ما عليه .

١٠٩-١١١- ظاهر النصوص على أن المبتعثين في حكم المسافر ، فالإنسان مادام على سفر و لم ينو الإقامة المطلقة وإنما أقام لحاجة ، فهو في حكم المسافر .

١١٠- يجوز للمسافر أن يفطر ولو بقي شهرا.

١١٢- الذي ننصح به الذين في الخارج أن لا يفوتوا صوم رمضان ، وذلك لأن الأفضل للمسافر أن يصوم إلا إذا وجد مشقة فإنه يفطر .

٤- المفطرات : مفسدات الصيام:

١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨- مفسدات الصيام ثمانية : الجماع – الأكل - والشرب - وما كان في معناها – إنزال المني بشهوة –القيء عمداً – الحجامة - خروج الحيض والنفاس. وهذه المفسدات لا تفسد الصوم إلا بثلاثة شروط :١- العلم. ٢- أن يكون ذاكرا. ٣- الإرادة.

مفطرات معاصرة:

١٥٠-١٥١- شرب الدخان يفطر وفاعله آثم.

١٥٢- الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض إذا كانت كالأكل والشرب صار مفطرا ، وإن كان لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب لا يفطر.

١٥٣- استعمال التحاميل التي تجعل في الدبر لا بأس به إذا كان مريضا. لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما.

١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧- حكم الكحل والقطرة والمرهم في العين والأذن لا بأس به، أما قطرة الأنف فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته وأما ما لا يصل فلا يفطر.

١٦٣- استعمال الأكسجين في نهار رمضان لا بأس به والأحسن أن لا يستخدم إلا للضرورة. وهناك لمرضى الربو كبسولة فيها دقيق ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم لا يجوز استعمالها.

١٦٥-١٦٤-١٧١-١٦٨-١٧٠- ١٦٧- ١٦٦- الإبر نوعان: ١- ما يقوم مقام الطعام والشراب ويغني عنهما –الإبر المغذية- فهذا النوع مفطر. ٢- إبر لا تقوم مقام الطعام والشراب فهذا غير مفطر، سواء فيه تقوية للبدن أو لا، وسواء حقن في الأوردة أو في العضلات.

١٦٩- حكم استعمال إبر البنسلين للصائم جائز.

١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦- استعمال البخور لا بأس به ولكن لا يستنشق دخانه لأن له جرم ويفطر إذا وصل إلى المعدة إذا كان قاصداً، أما الطيب فليس له جرم ويجوز استنشاقه واستعماله.

١٧٧- الفرق بين البخور وقطرة –العين والأذن- التي يستطعمها الصائم أن الذي يستنشق البخور تعمد إدخاله من منفذ معاد أما القطرة فهو لم يدخل من منفذ معتاد.

١٢١- الشعور بالتعب لا يؤثر على صحة الصيام ، بل يزيد بالأجر .

٦٩- غسيل الدم لمريض الكلى لا ينقض الوضوء ، وأما بالنسبة للصلاة فإنه يجوز له الجمع ، و أما عن الصيام فإني متردد فيه فإن كان في هذا الخلط شيء مغذي فإنها تفطر أما إن كان غسيل للدم وتصفية فقط فهذا لا يفطر.

١٧٨- استعمال المرهم لإزالة الجفاف من الشفتين لا بأس به .

١٧٩ - دهن الشعر لا يبطل الصوم.

١٨٠ - استعمال الحناء على الشعر لا ينقض الصيام وجائز استعماله.

١٨١- استعمال الدهون جائز ولا يؤثر على الصيام.

١٨٢- أدوات المكياج جائز استعمالها، والسواك استعماله سنة، والكحل والطيب جائز، لكن الفرشاة والمعجون لا ينبغي استعمالها حال الصوم لأن لها نفوذا قويا فأخشى أن تتسرب إلى جوف الإنسان.

١٨٣- بلع قطعة بلاستيكية من دون قصد لا تفطر.

٢٤٥- الجلوس قرب أجهزة لها بخار أو دخان لا بأس في ذلك لكن لا يتعمد استنشاق ذلك الدخان.

٢٦٢ - استعمال دواء الغرغرة لا يفسد الصيام.

٢١٧- يكره التغرغر بعلاج في الفم إلا لحاجة، خشية نزول ذلك إلى الجوف.

٢٤٣- الدخان الصادر من المصانع وكذلك الغبار لا يؤثر على الصيام لأنه بغير اختياره. والمفطرات لا تفطر إلا بثلاثة شروط:١- عالما.٢-ذاكرا.٣-مختارا.

مفطرات متنوعة:

١٣٨-١٤٣-١٤٤- من نوى نية جازمة على الإفطار أفطر ، وصيامه غير صحيح وعليه قضاء. ومن تردد في نية الإفطار فلا يبطل صومه لأن الأصل بقاء النية.

١٤٩- حكم إفساد الصوم الواجب بسبب العطش يحرم، إلا إن كان فيه ضررا أو هلكة.

١٨٤-١٨٥-١٨٧- القيء في رمضان إذا كان بدون عمد لا يفطر و إذا كان بعمد فإنه بفطر.

١٨٦- عند امتلاء المعدة بالطعام قد يخرج الطعام من المعدة عند التجشأ فإذا لم يصل إلى الفم و ابتلعه فلا شيء عليه.

١٣٥- إذا أصبح الإنسان وعليه جنابة .. فإنه لا بأس أن يصوم .

١٨٨- ١٨٩ -١٩١- إذا استمنى الصائم فيجب عليه توبتان : ١-أن يتوب إلى الله من هذا العمل . ٢-وتوبة لإفساد صومه. وعليه القضاء. ولا كفارة عليه.

١٩٠- من كان يعمل العادة السرية ويظن أنها لا تفطر فلا قضاء عليه.

٢٤٦-٢٤٧- الإنزال من التفكير أو في النوم لا يفسد الصوم. ولكن إذا كان بالمعالجة مثل تمرغ الإنسان على فراشه أو يقبل زوجته فيفسد الصوم وهو آثم ويلزمه القضاء وعليه الإمساك إذا كان في رمضان.

٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١- الاحتلام وقت النوم لا يفسد الصوم حتى لو لاعب زوجته ثم نام واحتلم وهو نائم.

١٩٢-١٩٣- إذا خرج المذي عند مداعبة الزوجة فالصوم صحيح ولا شيء عليه.

١٩٤- إذا نظر رجل إلى امرأة نظرة خاطفة -وكان قوي الشهوة- فأنزل فصيامه صحيح، أما إذا جعل ينظر ويتأمل في محاسنها حتى أنزل فصيامه يفسد وعليه القضاء.

١٩٥- رجل عنده سلس بول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه مني في نهار رمضان ؛ فإن أنزل بشهوة فإنه يأثم ويفسد صومه ويلزمه الإمساك والقضاء، وإن كان الإنزال بدون شهوة فصومه صحيح ولا قضاء عليه. والواجب أن يمسك عن التجفيف.

١٩٦-١٩٧- إنزال المذي في شهر رمضان لا شيء فيه ولا يقضي سواء بشهوة أو بدون شهوة.

١٩٨- ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم هو ما يقاس على الحجامة مما يؤثر على البدن ضعفا.

١٩٩-٢٠٠- (أفطر الحاجم والمحجوم) الحديث صحيح صححه الإمام أحمد وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من المحققين، والتفسير هو أن الصائم إذا حجم غيره أفطر وإذا حجمه غيره أفطر.

٢٠١-٢٠٢-٢٠٣- التوفيق بين حديث(أفطر الحاجم و المحجوم) و حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم:

١-نأخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة. ٢- قد يكون صوم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم تطوعاً وليس واجباً ولذلك يجوز قطعه. ٣- قد يكون احتجام النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه. ٤- إذا عارض القول الفعل يقدم القول. ٥- حديث (أفطر الحاجم ..) وما كان أحوط فهو أولى عند الاشتباه. إذن يكون العمل بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم). ودم التبرع يقاس على الحجامة.

٢٠٤- إذا جرح الصائم ونزف دمه فلا يؤثر ذلك على الصيام في شيء.

٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦- خروج الدم بالرعاف أو بسبب خلع الضرس أو التبرع أو التحليل أو الجرح أو سائر جسمه : إذا كان الدم بإرادته وكثير فإنه يفسد الصوم وإذا كان قليلا فإنه لا يفسد، وأما إذا كان بغير إرادته سواء كان كثيرا أم قليلا فإنه لا يفسد.

٢٣٥-٢٤٠- من أكل وشرب ناسياً فصومه صحيح، ويجب عليه التوقف ولفظ ما في فمه.

٢٣٩- إذا أكل وشرب في صيام التطوع فلابأس أن يفطر ، أما إذا كان فرضا فهو آثم.

٢٤١- إذا أشرب الإنسان الماء وهو مغمى عليه فصيامه صحيح لأنه حصل بغير اختياره.

٢٤٢- رجل لا يلتزم بالصيام والصلاة أبدا ويجبر زوجته على الفطر فهذا مرتد وعليها أن تلحق بأهلها وأما إجباره إياها على الفطر وهي لا تستطيع منعه لا شيء عليها.

٢٤٤- من يطحن الحبوب فتطاير في حلقه فصومه صحيح .

٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥- السباحة للصائم والإكثار منها والغوص بها والقعود عند المكيف للتبرد لا بأس به.

٢٥٦-٢٥٧- من أدركه أذان الفجر وهو على جنابة فصيامه صحيح.

٢٥٨-٢٦٠- لا تسقط المضمضة عن الصائم لأنها فرض من فروض الوضوء، ولكن يكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٢٥٩-المضمضة من شدة الحر لا تفسد الصوم.

٢٦١-دخول الماء عند المضمضة والاستنشاق إلى الجوف لا يفسد الصيام لأنه لم يتعمد ذلك.

٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧- من أكل أو شرب بعد أذان الفجر جهلاً بطلوع الفجر فصيامه صحيح.

-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٤- الأكل والشرب والمؤذن يؤذن أو بعده بقليل؟ العبرة بطلوع الفجر فإذا كان المؤذن ثقة وجب الإمساك.

٢٧٣- إذا شك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨- من رأى من يأكل ويشرب ناسياً يجب عليه تذكيره لأنه من تغيير المنكر ومن باب التعاون على البر والتقوى.

٥- من أحكام الصيام للنساء:

الحيض:

٣٥- الحائض إذا طهرت قبل الفجر فصامت فصومها صحيح إذا تيقنت الطهر ولو لم تغتسل.

٥٠- من صامت أيام حيضها وجب عليها القضاء.

٥٩- إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان لا يجب عليها الإمساك ويجب عليها القضاء.

٦١-٦٢- الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لايجب عليها الإمساك .

٦٤- الكدرة ليست من الحيض فإذا رأتها المرأة فصيامها صحيح.

٦٥- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر .. يلزمها الإمساك .

٢١٩- امرأة حيضها خمسة أيام فلما كبرت أصبحت تتأخر وتستمر أربعة عشر يوماً فإن كل هذه الأيام تكون حيضاً.

٢٣٤- امرأة عمرها ٦٥ سنة وأصابها نزيف دم من مدة ثلاث سنوات فهذه تترك الصلاة والصيام مدة عادتها ثم إذا انقضت وقت العادة تصلي مثل المستحاضة ويجوز لها الجمع.

٢٢٢-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢- الذي أراه أن لا تستعمل حبوب منع الحيض لا في رمضان ولا في غيره لأنها ضارة.

٢٢٣- الحيض دم متى وجد وجد حكمه فإذا استعملت المرأة ما ينزله فلا تصلي، وتقضي الصوم.

٢٢٨-٢٣٣- إذا أحست المرأة بألم الدورة ونزلت الكدرة في النهار ولم ينزل الدم إلا في الليل؛ فالصيام صحيح لعدم نزول الدم إلا بعد غروب الشمس.

الحمل والولادة:

٢١٨- إذا كانت المرأة حاملا ونزل منها دم ولم يكن منتظما انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس بشيء، أما إذا كان منتظما على ما هي عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضا.

٢٢٠- امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فيكون فالحكم هنا أنه إذا تبين في الجنين خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً ، فإنها تعتزل الصلاة والصيام ، وإن خرج الجنين وهو غير مُخَلَّق فإنه يعتبر دم فساد لا يمنعها من الصلاة والصيام.

٢٢١- امرأة حامل وقبل الولادة بأيام نزل منها دم وكان في شهر رمضان فهذا الدم دم فساد فتصوم و ليس عليها القضاء.

٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦- نزول دم أو صفرة من امرأة حامل لا يفسد الصوم. إلا إذا كان قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق فهو نفاس. وبعض النساء لا تتأثر عادتها في أول الحمل فيكون دمها دم حيض.

٢٢٧- امرأة تستعمل حبوب منع الحمل وترى أحيانا خروج دم أحمر خفيف بعد غسل الجماع ؛ فهذه تسأل الأطباء هل هو دم عرق أو هو دم حيض فإذا كان دم عرق فصيامها صحيح و إذا كان حيض فصيامها لا يصح.

٢٢٩- امرأة أتمت الأربعين يوماً بعد وضعها للحمل واستمر معها الدم وقد تغير لونه ، فتنتظر حتى تتم الستين يوما ثم ترجع إلى حيضتها المعتادة.

١١٣- حامل أخطأت وخالفت الرخصة وصامت فمات جنينها ..إذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها الدية .

١١٤-١١٨-١١٧ -١١٦-١١٩-١٢٠- الحامل و المرضع تفطران خوفاً على الولد .. و أنا أميل إلى القول بأنه ليس عليهما إلا القضاء.

٣٦١- امرأة أفطرت بسبب الولادة و لم تقض ذلك الشهر ومر على ذلك زمن طويل ولا تستطيع أن الصوم، عليها أن تتوب لتأخير القضاء وإن كانت لا تستطيع لعذر مستمر فتطعم عن كل يوم مسكينا وإن كان لعذر طارئ انتظرت حتى يزول العذر تصوم.

٦- من أحكام قضاء الصيام:

٣٩-٥١- من أفطر في نهار رمضان متأولا، عليه التوبة والقضاء.

٥٧-٦٠- إذا أفطر الإنسان لعذر شرعي سواء أزال العذر في النهار أم بقي "فلا يلزمه الإمساك بل يلزمه قضاؤه."

٦٨- إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية ووجب عليه الإطعام فإن كان في هذا البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم ، وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين .

٧٥- إخراج النقود بدلا عن الإطعام لا يجزئ لأنه عدول عن النص.

٩٠- إذا علمت المرأة علم اليقين أن زوجها ظاهر منها .. فإنها تمتنع منه قدر الإمكان حتى يؤدي الكفارة .

٣٤٨- من جامع في نهار رمضان فعليه عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

٣٤٢- لا ينقطع التتابع "شهرين متتابعين" في الصيام لعذر شرعي.

٣٧٤- من كان عليه صيام تتابع وجاء رمضان قبل انقضاء صيامه فإنه يكمل من الثاني من شوال.

٣٥٥- من نذر أن يصوم أيام معينة و أجل الصيام إلى وقت آخر يجب عليه كفارة يمين.

٣٥٦ -٣٥٧- ٣٥٨-٣٥٩ -٣٦٠-٣٦٤ -٣٦٥- ٣٦٦- ٣٦٧

لا يجوز تأخير القضاء إلى دخول شهر رمضان الثاني بدون عذر ومن أخر القضاء إلى دخول رمضان الثاني لا يلزمه إلا القضاء .

٣٦٢- من جهل عدد الأيام الواجب قضاؤها فليتحر عدد الأيام التي تركها بقدر استطاعته فيقضيها.

٣٦٣- من تأخر في القضاء تهاوناً وتكاسلاً حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يتوب ومن تركه لعذر فلا حرج في تأخيره.

٣٤٣ -المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير.

٣٤٤- ٣٤٥ -٣٤٦ -٣٤٩- القول الراجح في من ترك صيام رمضان كله أو بعضه بدون عذر ثم تاب أنه لا يلزمه القضاء لأنها عبادة مؤقتة فإذا أخرها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح منه أبداً والتوبة كافية.

٣٤٧- قضاء رمضان بشهر شعبان لا بأس به ، ومن ترك القضاء في شعبان للجهل فيقضي بعد رمضان .

٣٥٠ -٣٦٩- -٣٧٠- ٣٧١- ٣٧٢ -٣٧٣- الأصل في الواجبات قضاؤها على الفور ولكن إذا كان يشق عليه الصيام في الصيف فلا حرج عليه أن يؤخره إلى الشتاء، وإذا توفي قبل ذلك فليس عليه إثم ولكن يصوم عنه وليه ، فإذا لم يصم أحد عنه أطعم من تركته عن كل يوم مسكين .

٣٥١- من نسي كم كان عليه قضاء يوم فإذا أيقن من عدد الأيام ولكن لا يدري أصامها أو لا؟ وجب عليه الصوم لأن الأصل بقاؤها في ذمته.

٣٥٢- من أفطر أياماً من رمضان لجهله بوجوب صيامه كاملاً فإنه يقضي ما فاته.

٣٥٤- الفرق بين الأداء والقضاء:

١- القضاء موسع إلى رمضان الثاني و الأداء مضيق في شهر رمضان.

٢ - الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه ،القضاء لا تجب الكفارة فيه بالجماع.

٣- الأداء إذا أفطر الإنسان فيه بلا عذر فسد صومه و لزمه الإمساك إلى نهاية النهار أما القضاء فلا يلزمه الإمساك.

٢٦٣- من أكل شاكا طلوع الفجر ثم تبين له أنه قد طلع، ومن أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها، ومن أكل شاكاً غروب الشمس ثم تبين عدم الغروب

في الحالتين الأوليين لا قضاء عليه، أما الأخيرة فيجب عليه القضاء.